يَوْمَ قَبْضِهِ لانه كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمة يومه وَالنَّمَاءُ بالجر اي بتقدير النماء
يَوْمَ فَكَاكِهِ لان النماء انما صار مقصودا ومقابلا بشي من الدين وقت الفك ولهذا
لو هلك الولد بعد هلاك امه قبل الفكاك هلك بغير شي وفي الصحاح فكاك الرهن
بالفتح ما يفك به والكسر لغة فَيَسْقُطُ مَا أَصَابَ الأَصْلَ يعني بعد قسمة الدين على قيمة
الرهن والنماء يسقط ما اصاب الاصل لانه كان مقابلا بالدين ومقصودا ويفتك الراهن
ما اصاب النماء مثلا اذا كان قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين بينهما نصفان فان
مات الولد ذهب بغير شي وتبقى الام بجميع الدين وان ماتت الام وبقي الولد فان افتكه
افتكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شي فذهب كل الدين بموت
الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن نقصت قيمة الام فصارت خمسماية او زادت فصارت
الفين والولد على حاله فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها
وانتقصت قيمة الولد فصارت خمسماية فالدين بينهما اثلاثا ثلثان في الام وثلث في الولد
ولو زادت قيمة الولد فصارت الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت
الام بقي الولد بثلثي الدين كذا في المحيط وَيَجِيزُ ابو يوسف الزِّيَادَةَ فِي الدَّيْنِ كما اذا احدث
للمرتهن على الراهن دين اخر فاتفقا على ان يكون الرهن رهنا بالدينين وقالا لا يجوز
اي لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لان نفس زيادة الدين غير جايزة لانها صحيحة اتفاقا
له القياس على جواز الزيادة في الرهن ولهما ان الزيادة في الدين تفضي الى شيوع الرهن
لان بعضه يصير بمقابلة الدين وبعضه بالثاني والشيوع فيه غير جايز وَأَجَزْنَاهَا
اي الزيادة فِي الرَّهْنِ وقال زفر لا تجوز كما لا تجوز في الدين ولنا ان الرهن اذا زيد يصير
الشيوع في الدين بان يصير الزايد بمقابلة بعض الدين والشيوع فيه لا يبطله ولهذا
جاز الرهن ببعض الدين ولا كذلك الزيادة في الدين كما بيناه ثم اذا صحت الزيادة
في الرهن قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كلا منهما دخل
في الضمان يوم قبضه ومنها قوله وَيَمْنَعُ انْتِفَاعَ الرَّاهِنِ بِهِ اي بالرهن مُطْلَقًا اي
سواء اضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب اذا انقصه او لا يضر كسكنى الدار وقال الشافعي
يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن اذا لم يضر بالمرتهن لان تعينه للبيع لا يمنع انتفاع المالك
به ولنا ان حكم الرهن هو الحبس ليعجز الراهن فلا يملك الانتفاع به لانه ينافيه قيد

بالراهن

Copyright © King Saud University



بالراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اتفاقا وانتفاع الراهن بالوطي ممنوع اتفاقا من الحقايق
وَضَمِنُوهُ بِدَعْوَاهُ الهَلاكَ يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
ضمنه عندنا مُطْلَقًا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة
كالنقدين والعروض لا فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ اي قال مالك يضمن في الباطنة لانه
متهم فيه وقول المتهم غير مقبول ولنا ما قدمناه من الدليل في قوله فيجعله مضمونا وَلَوْ
أَبَقَ الرهن جُعِلَ بِالدَّيْنِ اي جعله القاضي مستوفيا بالدين واسقطه به ثُمَّ عَادَ
الابق أَعَدْنَاهُ رَهْنًا لان قبض الرهن انما يكون استيفاء حقيقة اذا هلك وعلم
انه لم يهلك بل بقي محبوسا على الرهنية لا مِلْكًا لِلْمُرْتَهِنِ يعني قال زفر عاد ملكا للمرتهن لان
القاضي ملكه اياه فصار كالمغصوب اذا ضمنه الغاصب بعد اباقه ثم عاد وَلَوْ هَلَكَ
الرهن فِي يَدِ المُرْتَهِنِ بَعْدَ إِبْرَائِهِ اي ابرا المرتهن الرَّاهِنَ مِنَ الدَّيْنِ أَهْدَرْنَاهُ اي الابراء
فلا يضمن المرتهن شيئا من الرهن وقال زفر يضمن قدر الدين اذا كان قيمة الرهن قدر الدين
او اكثر منه فاما اذا كان القيمة اقل من الدين لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن كذا في المصفى
وكان عليه ان يبين كيفية الضمان له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن
بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل ما استوفى
كما كان يرده لو هلك الرهن بعد استيفاء الدين ولنا ان الدين صار بالابراء كان لم
يكن واذا بطل الدين بطل الرهن فلم يكن قبضه قبض استيفاء بل كان امانة بخلاف ما
اذا هلك الرهن بعد استيفاء الدين لان قبض الرهن استيفاء موقوف فاذا هلك
الرهن تقرر ذلك الاستيفاء فانتقض الاستيفاء الثاني فيضمن ما استوفاه أَوْ بَعْدَ تَبَرُّعِ
آخَرَ بِالدَّيْنِ يعني لو هلك الرهن بعد اداء رجل دين المرتهن متبرعا أَوْ ثَمَنِ عَبْدٍ ثُمَّ رُدَّ
بِعَيْبٍ يعني لو تبرع اخر بثمن عبد اشتراه ثم وجد به عيبا فرده أَوْ مَهْرٍ ثُمَّ طُلِّقَتْ قَبْلَ
الدُّخُولِ يعني لو تبرع اخر باداء مهر امراته فطلقها زوجها قبل الدخول بها جَعَلْنَا الدَّيْنَ لِلْمُتَبَرِّعِ
في المسئلة الاولى وَالثَّمَنَ في المسئلة الثانية وَنِصْفَهُ اي نصفه المهر في المسئلة الثالثة
لا لِلرَّاهِنِ وَالمُشْتَرِي وَالزَّوْجِ يعني قال زفر الدين في الاولى للراهن والثمن في الثانية للمشتري
ونصف المهر في الثالثة للزوج فيرجع عليهما لان المتبرع لما قضى عن هولاء صار بما اداه لهولاء
كما لو قضى بامر هولاء ولنا ان الدين لما سقط بهلاك الرهن تبين ان المتبرع ادى